Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (1) July(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

عقد التوريد في الاقتصاد الاسلامي

م.د نور سامي حسن
الجامعة المستنصرية كلية التربية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
noor.sami@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين)إن الناس اصبحوا في حاجة مستمرة لهذه العقود، لكي يستطيعوا ان يواكبوا تقدم هذه الحياة في مختلف المجالات والله تعالى أنزل الشريعة لتحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، وجلب المنافع، ودفع المفاسد والأذى والضرر عنهم، فشرع البيع والإجارة وغيرها،وحرم كل ما يؤدي إلى الاختلاف والنزاع والفساد والظلم، ومن هذه العقود الهامة التي شاعت بين الناس، وزادت حاجتهم إليها ما يعرف ب" عقد التوريد" لانه كثرت عقود التوريد وتنوعت لحاجة الناس إليها، كتوريد اللوازم للمستشفيات والمدارس، وكُثرَتْ الصناعات التي يحتاجها الناس، فكثر العاملون في التوريد، فكان لزامًا على الباحثين في الدراسات الشرعية أن يخوضوا غمار هذا الموضوع" عقد التوريد "بحثًا وتأصيلا اسلامياً وردًا إلى الأصول الشرعية، وبيانًا للالتزامات التي تلزم كلا من المتعاقدين. **الكلمات المفتاحية: عقد , التوريد, المورّد**

Abstract:
Let us acknowledge and honor Allah, the ruler of all existence, and extend our prayers and blessings to the greatest of all messengers, our revered Muhammad (may God's blessings and peace be upon him and his righteous descendants). Individuals have developed an ongoing need for these agreements in order to stay up to date with the advancements in many areas of life. The Sharia was revealed by Allah Almighty with the purpose of promoting the welfare of individuals and ensuring fairness and equity among them. And provide advantages while preventing any negative consequences or harm. He enacted laws allowing the sale, rental, and other transactions, but prohibiting any actions that may result in controversy, conflict, corruption, or injustice. One of the significant contracts that has gained popularity among people and seen an increasing demand is the "supply contract." These contracts have expanded and become more varied to meet people's evolving wants. These researchers in Sharia studies conducted research on the topic of "the supply contract" to explore its Islamic roots, analyze its compliance with Sharia principles, and clarify the obligations that both parties involved in the contract are bound by. This research was necessary due to the increased demand for supplies in hospitals, schools, and other industries, which led to a multiplication of workers in the supply sectorKeywords: Contract, Supply, Supplier

الاهداف:

١. إغناء المكتبات بالموضوعات والأبحاث النافعة وخاصة عقود البيع والاجارة.
٢. العمل على تحقيق جانب اقتصادي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. تحقيق النفع للعاملين في التوريد، من مورد ومورد إليه ليقفوا عند حدود الشريعة الإسلامية ويتقوا الله فيعقودهم و اتفاقاتهم .

التوصيات:

١.ان عقد التوريد يتعهد المورد أن يورد الى الطرف الثاني المورد له خدمات موصوفة أو سلعًا مرة واحدة او دفعة واحدة، أو عدة دفعات معلومة، في مقابل ثمن أو أجر محدد، بحيث يتم دفع قسط منه كلما تم قبض قسط من المبيع، ويجب أن يكون المبيع موجود وقت التسليم، أو نتيجة مصانع ذات إنتاج كبير، ومعروفة بقدرتها العالية على التسليم.

٢. عقد التوريد لايدخل في حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الدين بالدين، ولا حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وليس عقدًا ربويًا ولا إجماع على بطلانه،ان النهي عن بيع الدين بالدين بالإضافة إلى ضعف سنده فسر بما كان هناك دين قبل العقدوبباع أحدهما بالآخر .وايضا حديث نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء ضعيف السند أيضًا و فسر إما بمعنى بيع الدين بالدين أن عقد التوريد ليس بربا لأنه بيع سلعة بثمن، وهو عقد جديد لا إجماع على بطلانه .

المطلب الاول :تعريف عقد التوريد لغة واصطلاحاً

العقد لغة: يطلق على : الشدّ، والربط، والعهد والضمان، والتوكيد، والإلزام، والتوثيق، والإحكام، والجمع بين أطراف الشيء(١)التوريد لغة : مشتق من الفعل (وَرَدَ)، فيقال: ورد فلان وروداً بمعنى: أورده غيره، واستورده، أحضره.(٢)عقد التوريد اصطلاحاً: "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه، الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي، لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن معين"(٣)عقد بين جهة إدارية عامة، ومنشأة خاصة أو عامة، على توريد (سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على شكل (أقساط)"(٤)او هوعقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين,وايضا هوعقد يلتزم به أحد العاقدين، أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً، يتكرر مدة من الزمن"(٥)

المطلب الثاني :مشروعية عقد التوريد:

وتستند مشروعية عقد التوريد إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول وفيما يلي بيان ذلك:

اولاً: من القرآن الكريمً:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة: ١ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أمرت الاية القرآنية الكريمة بالوفاء بالعقود أمرًا عامًا ومطلقًا، فشملت العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها، والعقود التي تقع بين الناس ، كالبيع والزواج والإجارة وغيرها، وبكل عقد يتعارف عليه الناس، ويحقق مصالحهم، ما دام العقد لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها(٦)

ثانياً:من السنة النبوية:عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رهطًا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انطلقوا في سفره سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشفوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم – يعني رقية – فقال رجل من القوم : إني لأ رقي؛ ولكن استضفناكم، فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له قطيعًا من الشاه، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفل حتى برأ، كأنما أنشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم–: من أين علمتم أنها رقية؟! أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم (٧).

وجه الاستدلال بالحديث الشريف

الحديث ينص على جواز توريد الخدمات الطبية والعلاجية مقابل بدل متفق عليه، وهذا الجواز واضح من إقرارة – صلى الله عليه وسلم لعمل الصحابة ومشاركته في قسمة البدل، ولو لم تكن جائزًة، لما أقرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم – مبديًا إعجابه بفضل الصحابة، وطالبًا أن يكون له نصيب من البدل(٨).

ثالثاً: المعقول:

عقد التوريد جائز عقلاً لأنه لا يتنافى مع أدلة الشرع ومقاصده، ولأنه يقوم على رعاية المصالح العامة في العقود والتصرفات، وتبرز أهميته في تنشيط الحركة التجارية والصناعية وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد، ولأن فيه تسهيلاً وتيسير على الناس ورفعًا للحرج والمشقة التي قد تلحق بهم في حالة الجمود والركود الاقتصادي، في ظل التطور الاقتصادي الهائل في كافة مجالات الحياة.

المطلب الثالث :اركان عقد التوريد:

ان اركان عقد التوريد هي العاقدان والصيغة والمعقود عليه

اولاً:العاقدان:الطرف الاول:المورد:هو الذي يتملك الثمن البائع,هو الذي يتعهد باحضار السلع المعقود عليها وتمليكها المستورد,ويتملك الثمن.

الطرف الثاني:المستورد:هو المشتري,هو من يتملك السلع المستوردة مقابل العوض الذي يبذله.

ثانياً:الصيغة: هي الايجاب والقبول,اي التعبير الصادر من العاقدين ,الذي يفيد معنى التملك.

ثالثاً: المعقود عليه: ويقصد به البدلان في عقد التوريد, اي السلعة التي تم ابرام العقد لتوريدها ,صناعية غذائية دوائية وغير ذلك,والعوض الذي يدفعه المستورد مقابل ذلك.وكلاهما يجب ان يكونا معلومان ويوصفان وصف دقيق(٩).

المطلب الرابع: طرق ابرام العقد:

اولاً:المناقصة: هي طريقة تستهدف من يتقدم بأقل عطاء في توفير سلع معينة مع مطابقة الشروط والمواصفات المطلوبة ,وتكون المناقصة عامة لكل من اراد الاشتراك ,وخاصة ومحددة لمن لديهم القدرة على العمل المطلوب (١٠).

ثانياً:الممارسة:وتعني دعوة عدد من الموردين ومفاوضتهم علناً على مايتقدمون به من اسعار وشروط,ثم يختار المتعاقد من يريد التعاقد معه.

ثالثاً:التأمين المباشر:وتعني التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورد المستورد من غير مناقصة,او ممارسة(١١).

المطلب الرابع:شروط عقد التوريد

شروط عقد التوريد:

أما شروط عقد التوريد تنقسم إلى قسمين (كبقية العقود)

أ- شروط تتعلق بالمتعاقدين: وهي البلوغ والعقل والاختيار وبالتالي لا يصح العقد من الصبي الصغير والمجنون والمكره.

ب- شروط العوضين: ان شروط عقد التوريد هي نفس شروط عقدالسَّلم لكنها تكون للثمن وللمثمن معًا وشروط عقد السلم هي:

1-أن يكون المبيع مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا. فيصح السَّلم في الحبوب والأدوية والطعام والثمار والدقيق. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على جواز السلم في الثياب، ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت .، أي لا يجوز السَّلم فيما لا ينضبط من الثمن والمثمن).(١٢)

٢ـ أن ينضبط المورد بصفاته ، فإن المسلم فيه عوض في الذمة يجب أن يكون معلومًا بالوصف كالثمن. ولأنه شرط في البيع، وطريقه أما الرؤية واذا لم تتحقق فتوصف،والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف.(١٣)

3-معرفة المورد بالكيل إذا كان مكيلاً, وبالوزن إن كان موزونًا. وبالعدد إذا كان معدودًا، بمعنى تقدير المبيع والثمن الذي يرفع الجهالة. لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "من أس لف في تمر .فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم "(١٤)

4-أن يكون المورد فيه مؤجلاً أجلاً معلومًا, بمعنى ان يتم تأجيل في تسليم قسم من الثمن وقسم من البضاعة.

5-ان يكون المورد فيه عام الوجود في محله , أي أن يكون المعقود عليه موجودًا غالبًا وقت حلول الأجل وكذا ثمنه وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمة وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودًا ,فلم يمكن تسليمه, فلا يصح بيعه.

المطلب الخامس:صور عقد التوريد في الاقتصاد الاسلامي

١. الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مؤجلا اي بمعنى ان يكون مع تسليم السلعة، أو ان يتقدم أحدهما على الآخر.

٢. ان يدفع المشتري عربونًا، أو تأمينًا، أو ضمانًا اي ان يحسب من ثمن السلعة التي تم تأجيل تسليمها.

٣ـ ان يقوم كل من المتعاقدين بدفع مبلغًا من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزامهما بالعقد وتنفيذه، وان يتم توديعه لطرف ثالث، أو ان يتم إدارة السوق لضمان تنفيذ العقد بين الطرفين، ويتم اعادة مادفعه البائع عند التنفيذ، ويحسب المشتري مادفعه جزءًا من الثمن الكلي .

٤. القصد الأساسي من إبرام العقد حصول المشتري على السلعة التي يريدها لتلبية احتياجاته، وحصول البائع على الربح وتسويق منتجاته.

4-تسليم السلعة على شكل دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلا.

5-بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقدان للسلع التي يريدها على فترات متفاوتة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله، أو بعضهُ مؤجلاً في وقت محدد بعد استيفاء جميع الدفعات المطلوبة.(١٥)

المطلب السادس: أغراض عقد التوريد

يرمي المشتري، في عقد التوريد إلى ضمان حصوله على السلع المطلوبة أو المواد ، في الآجال المتفق عليها، لكي يستفاد منها في أعمال تجارية أو صناعية أو خدمية أو زراعية,وبذلك يقلل من نفقات التخزين ومن مخاطره، و بالنسبة للسلع السريعة التلف التي يكون لها مدة محددة،بسبب عمرها أو تقليصها أو التي تكون طازجة قدرالإمكان ويرمي البائع إلى تلبية طلبات المشترين، عن طريق الأعمال التجارية التي تهدف إلى الربح وبذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه يقوم بأنتاجها بعد أن يتعاقد عليها وإذا كان الثمن محددًا سلفًا عند العقد، فإن المشتري يعرف مسبقًا ثمن الشراء، ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته ، والبائع ايضاً يعرف مسبقًا ثمن المبيع، ويحدد إيراداته,أما إذا كان الثمن حسب السوق، فإن فائدة العقد تقتصر على اطمئنان كل من البائع والمشتري إلى مطلوبه، في الآجال المضروبة.(١٦)وان الغرض من إبرام عقد التور يد أن يطمئن المشتري إلى حصوله على السلعة التي يريدها في الميعاد الذي يريده في المستقبل، وأن يطمئن البائع الى ما سينتجه من بضاعة قد بيع فعلاً، وسيتم تسليمه الى المشتري في الميعاد المضروب (١٧).

المطلب السابع :اقسام عقد التوريد

اولاً:ينقسم عقد التوريد باعتبار طبيعة العقد الى قسمين:

١.عقود التوريد الادارية:هي العقود التي تكون الادارة العامة طرفاً فيها,وتتصل بمرفق عام,وتخضع للقانون الاداري العام عند المنازعة (١٨) ومثال ذلك :ان تقوم وزارة التعليم العالي بالاتفاق مع مصنع للاثاث يورد لها ثمانية آلاف خزانة للكتب.

٢.عقود التوريد الخاصة:هي ان يكون الطرفان افراد او شركات خاصة.

مثال ذلك:اتفاق زيد مع عمرو على ان يورد له يومياً مقدارا معيناً من ماء الشرب المعقم(١٩)

ثانياً:بأعتبار حرية المتعاقدين في قبول ورفضه:

١.عقود الاذعان:هي العقود التي يقف احد طرفيها موقف القوي , ويقف الطرف الثاني موقف المذعن ,فأما أن يقبل بكل الشروط أو لايجري هذا التعاقد.

مثال ذلك:العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء وغيرها ,فالمستهلك هو المحتاج لهذه الخدمات الذي تملي عليه الشروط,وجهة الخدمات هي الجهة القوية.

٢.العقود الحرة:هي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في انشاء العقد وتحديد مضمونه , وهو ماعليه اغلب عقود التوريد.

ثالثاً:باعتبار عمل المورّد:

١.عقود التوريدالعامة:موضوعها تسليم منقولات قد اتفق سابقاً على مواصفاتها م ,ويكون المورد حراً في المصدر الذي يحصل عليها منه.

مثال ذلك:اتفاق تاجر مع شركة على توريد سيارات بصفات معينة دون ان يعين جهة الشراء.

٢.عقود التوريد الصناعية:عقود توريد يصنعها المورد , وقد يكون للمستورد حرية كبيرة في التدخل عند اعداد تلك البضائع.

مثال ذلك: اتفاق ادارة مع مصنع لتوريد طاولات مكتبية لغرف الادارة(٢٠).

المبحث الثاني:التكييف الفقهي لعقد التوريد وحكمه

اولاً:التكيف الفقهي لعقد التوريد:

ان عقد التوريد عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، وتمليك الثمن للبائع بصورة دائمة. فهو يحقق مفهوم البيع شرعًا، وهو من قبيل (بيع الصفات) لا (بيوع الأعيان) حيث أن الوصف غالبًا او العينة أو الانموذج أو الرؤية السابقة وسيلة لمعرفة المبيع، لا الرؤية والمشاهدة الآنية (٢١).وعقد التوريد جائز شرعا، لا يدخل في النهي النبوي عن بيع الكالىء بالكالىء، ولا عن بيع ما ليس عنده ، والحاجة إلى عقد التوريد عامة، وهو عقد قريب من عقد الاستصناع عند الحنفية ويُعد في مضمونه ومدلوله صيغة جديدة من صيغ البيع، ونوعًا منه يتفق معه في الأهداف ابتداءً وانتهاءً، متميزًا عن البيع بتأجيل العوضين: المبيع والثمن إلى وقت محدد في المستقبل، فالمعقود عليه يدفع جملة في وقت واحد أو على أقساط في أزمان متفاوتة حسبما يتم الاتفاق، وينص عليه العقد، وفي الحالتين يكون دفع الثمن مؤجلا جملة أو أقساطًا (٢٢).والحاجة العامة في عقود التوريد واردة بلا شك حيث تجعل اتفاقيات التوريد ملزمة للطرفين بإنشاء عقد في المستقبل،و يتم العقد على أساس الإيجاب والقبول، وهذا هو التكيف الفقهي لاتفاقات عقد التوريد، دون أن تجعلها عقودًا مضافة إلى تاريخ المستقبل, و أن القاضي محمد تقي الدين لم يعدّ التوريد عقدًا، بل هو اتفاقية حينًا، وعقدًا حينًا آخر. وعلى هذا أنه قسم العين محل التوريد وموضوعه الى قسمين:

1-ما يحتاج إلى صناعة فيُكيَّف على أساس الاستصناع.

2-وما لا يحتاج إلى صناعة، هذا لا يعدو أن يكون مواعدة و تفاهمًا من قبل الطرفين، أما البيع الفعلي ينعقد عندما يتم تسليم المبيعات، وأن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء، ويذهب البعض إلى القول بلزوم المواعدة عند الحاجة و التخريج الفقهي لدى العلامة الشيخ حسن الجواهري: اعتمد في مشروعية هذا العقد الجديد وصحته على عموم الآيات في قولهً ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة: ١ وقوله تعالى﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥ ً وقوله تعالى((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً))النساء: ٢٩ ,إن هذا العقد يُطلِق عليه العرف بأنه تجارة عن تراض من الطرفين يدخل تحت عموم الآية السابقة،وعلى هذا فسوف يكون كل عقد عرفي ولو كان جديدًا لم يكن متعارفًا عليه عند نزول النص يجب الوفاء به إذا كان مشتملا على الشروط التي اشترطها الشارع في الثمنين أوالمتعاقدين أو العقد (٢٣).

ثانياً:حكم عقد التويد في الاسلام:

أصبح ضرورة من ضرورات المعاملات حيث إن الدولة المحتاجة إلى تأمين غذاء جيشها في حالة الحرب لمدة ستة أشهر، فهي لاتحتاج الخبز الكثير مرة واحدة، بل تحتاج إلى قسم منه كل يوم، ولايوجد لديها المال الكافي لتقديمه مرة واحدة، بل يقدم الثمن على أقساط تشابه استلام الخبز مثلاً وهكذا صار عقد التوريد حاجة ماسة في هذا العالم. ولكن قد يقال: إن المانع من صحة عقد التوريد هو صدق بيع الدين بالدين عليه، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين كما أورد ذلك طلحة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع الدين بالدين (٢٤) وقد ذكرت أدلة أخرى لمنع هذه المعاملة، وهي-:

١- الإجماع على عدم جواز المعاملة إذا كانت سيئة من الطرفين.

٢. لأنها باب من أبواب الربا.

3-لأنها شغل ذمة البائع وذمة المشتري

الجواب: أما الحديث الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن بيع الدين .بالدين فهو لم يصح سندًا ، لجهالة طلحة بن زيد في كتب الرجال (٢٥)أن دلالة الحديث لا تشمل لما صار دينًا في العقد، بل المراد منه ما كان دينًا قبله، والمسلم فيه (أو المورد) من الأول لا الثاني الذي هو كبيع ماله في ذمة زيد بمال آخر في ذمة عمرو ونحوه مما كان دينًا قبل العقد ,وقد يستدل على بطلان عقد التوريد بصدق (الكالىء بالكالىء) عليه الذي ورد فيه النهي فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وقد ذكر في تفسيره ما يكون دينًا بالعقد بناء على أن الكالىء هو النسيئة فمنع من بيع النسيئة بالنسيئة وهو مورد كلامنا (عقد التوريد) (٢٦) ولكن كما ذكرنا إن هذا الحديث الذي استدلوا به على بطلان عقد التوريد هو حديث ضعيف السند، لم يثبت وأجمع الفقهاء على لفظه، ولكن إجماعهم لهم يقع على معناه. وقد أجاز عقد التوريد عدد من العلماء وهم:

١.مصطفى الزرقا قال: عقد التوريد هو صحيح شرعًا كما هو صحيح قانونًا ويشبه بيع الاستجرار الذي نص عليه الحنفية، كما أنه أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر الذي صححه الحنابلة، مع أن فيه كمية محددة، والسعر غير محدد عند العقد، ولا سيما أن الحاجة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، كما أنه اليوم أصبح متعارفًا ولا يخفى أنه قد أصبح عرف شامل(٢٧)

٢ ــ الصدِّيق الضرير، قال: دعوى عدم الفائده في ابتداء الدين بالدين غير مسلَّمة، فإن المشتري يصبح بالعقد مالكًا بالمبيع، والبائع يصبح مالكًا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثم إن العاقل لا يقدم على عقد، لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه. والغرض الصحيح في هذا العقد مقصور فقد يعمد .التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم يقصد: ببيع التوريد.(٢٨)عبد الوهاب أبو سليمان: أجاز عقد التوريد بالاستناد إلى بيعه أهل المدينة، والبائع الدائم العمل وقد ذكر نص المدونة كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنًا معلومًا، والثمن إلى العطاء أو إلى أجل معلوم مسمى(٢٩)أوصاف عقد التوريد:بما أن عقد التوريد يحقق مفهوم البيع شرعًا، إذًا فإنها تنطبق عليه جميع أوصاف عقد البيع،ومن أهم أوصافه.

1-عقد رضائي: وهي المقصود التي يكفي فيها ارتباط الايجاب بالقبول حتى ينشأ العقد، ولا يستلزم القانون لقيامة شرطًا آخر. فيكفي أن يقوم الطرفان بالتعبير عن إرادتهما تعبيرًا صريحًا

كأن يطلب الموجب من القابل بيعه خمسة كيلو غرامات من الأرز فيعطيه القابل الكمية ويأخذالثمن المتفق عليه منه,وضمنيًا: كأن يأخذ المشتري سلعة مسعرة مسبقًا ويضع الثمن أمام البائع فلا يعارضه البائع في شيء (٣٠) ، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد حيث إن أكثر العقود في القانون الحديث هي عقود رضائية كالبيع والإيجار ولا يمنع العقد أن يكون رضائيًا أن يشترط في إثباته شكل مخصوص إذ يجب ان يتم التميز بين وجود العقد وطرق إثباته فما دام يكفي في وجود العقد رضا المتعاقدين فالعقد رضائي(٣١)

2-عقد معاوضة: وهو العقد الذي يقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين يأخذ كل من المتعاقدين شيئًا ويعطي في مقابله شيئًا وذلك كالبيع والإجارة. وهو بخلاف عقد التبرع، لان المتبرع لا يأخذ مقابلا لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذ وعقد المعاوضة يكون محددًا أو احتماليا والمحدد هو الذي ينشأ عنه في ذمة العاقدين التزامات محددة القيمة والقدر، بحيث يمكن لأي منهما أن يحدد عند إنشاء العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي كبيع سيارة بألفي دينار والعقد الاحتمالي: هو العقد الذي تتوقف التزامات أحد أطرافه في وجودها وقدرها على حادثة غير محققه الوقوع، أو وقت وقوعها غير معروف، بحيث لا يحدد عند إبرام الاتفاق مقدار الكسب أو الخسارة التي تلحق به،كعقد التأمين (٣٢)ويتضح أن الأصل في عقود المعاوضة أنها غير مجانية أو تحدث مقابل عوض وهو منطق يتفق وطبيعة العمل التجاري القائم على المضاربة وكسب الربح، ومع ذلك فإن بعض العقود التجارية لا ينطبق عليها وصف المعاوضة رغم أنها ليست من عقود التبرع كقيام التاجر بالبيع بسعر التكلفة في موسم التنزيلات أو قيام البنك بتقديم بعض الخدمات المجانية لزبائنه وذلك لأن التاجر يهدف إلى كسب الربح في وقت لاحق (٣٣)وبالتالي يمكن القول أن عقد المعاوضه يقع على أمرين:

١.أنه عقد ينصب على نقل حق الملكية أو على حق مالي

2- أنه يتم معاوضة وبالنقود.

3-عقد محدد: ويقصد ان يكون عقد التوريد محدد القيمة وأن المتبايعين يستطيع كل منهما ان يتفقان على إنشاء العقد وأن يحددا ما سيبذل من ثمن ومقدار ومايأخذ من مقابل، فإذا اتفق البائع (المورد) على أن يعطي المشتري (المورد إليه) ألف ثوب قماش من نوع محدد وصناعة بلد معين، مقابل مائة دينار لكل ثوب، فهنا يعلم المشتري (المورد إليه) أنه سيحصل على مائة ثوب من القماش المعين في الاتفاق مقابل دفعه مبلغ مائة ألف دينار ثمنًا لها، كما أن البائع يعلم أنه مقابل الألف ثوب قماش التي أعطاها للمشتري سيحصل على مائة ألف دينار وذلك منعًا للغبن الفاحش.ومع ذلك فقد يكون عقد التوريد محدد القيمة بحيث لا يمكن للمشتري (المورد إليه) أن يعرف مقدار ما سيحصل عليه مقابلا لما أعطى ويكون ذلك في بيع الثمار على الزرع والشجر في الأرض بثمن جزافي، ففي هذه الحالة يكون البيع أقرب إلى الاحتمال من التحديد، وانه من المحتمل أن تهب رياح تهلك الشجر أو الزرع ولا يعلم مقدار ما سيأخذ وإن كان عالمًا بمقدار ما أعطى (٣٤)التطبيقات المعاصرة لعقد التوريد في الاقتصاد الاسلامي :من التطبيقات المعاصرة لعقد التوريد عقود التوريد الزراعية كتوريد منتجات فلاحية مثل المواد الغذائية واللحوم والدواجن وغيرها، وعقود التوريد الصناعية مثل توريد المنقولات التي يصنعها المُوَرِّد كتأثيث مكاتب لشركة معينة والمقاعد والأدوات المكتبية وغيرها، وعقود التوريد الخدماتية كتوريد خدمات الهاتف والماء والكهرباء، وغيرها من المجالات وإذا كان التعاقد في عقود التوريد يتم بطرق متعددة من هذه الطرق المناقصة وغيرها، فإن إبرام عقد التوريد يمكن أن يتم بطريقة الشراء العادي المباشر بين الأفراد أو الشركات بعضهم مع بعض.مثال على ذلك أن يكون المعقود عليه عيناً موصوفةً غائبةً عن مجلس العقد كتوريد أجهزة الكمبيوتر بأوصاف خاصة، لأنه يستوجب على المُوَرِّد أن يلتزم بإحضار هذه الأجهزة في الوقت المحدد، ومطابقة للأوصاف المتفق عليها مع المشتري المُوَرَّد لَهُ وعند تَسَلُّمِ المشتري أجهزة الكمبيوتر فإن له الخيار إذا كانت مطابقة للأوصاف التي تعهد بها المُوَرِّد وخالية من العيوب التي تنقص من قيمتها أمضى العقد وإلا فسخه(٣٥).

هوامش البحث

(١) لسان العرب لابن منظور : ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ ، "مادة عقد"

(٢) الصحاح للجوهري: ٥٤٩/٢ (مادة : وَرَدَ).

(٣) الأسس العامة للعقود الإدارية، للدكتور/ سليمان الطماوي: ص/١٣٥، العقود الإدارية للدكتور/ حمدي عكاشة: ص/٤٨٠

(٤) مناقصات العقود الإدارية للدكتور/ رفيق يونس المصري: ص/٢٩.

(٥) الوسيط للسنهوري: ١٦٧/١.

(٦) القرطبي – محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لاحكام القرآن. دار احياء التراث العربي – بيروت ١٩٩٢ م (جزء ٥/ص ٦)

(٧) أحمد بن حنبل أبو عبد الله. مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣/ص ٢ دار النشر: مؤسسة قرطبة – لا يوجد سنة نشر. , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى .سنن البيهقي الكبرى ج ٥/ص ٢٩٠ وتحقيق محمد عبد القادر عطا. دار النشر مكتبة,دار الباز.

(٨) أبو البصل، علي عبد الأحمد: عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني – رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية – عمان ١٩٩٥ م,ص١٢٧.

(٩)عقد التوريد دراسة شرعية ,للشيخ عبدالله بن محمد المطلق بحث مقدم لمجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ,العدد العاشر جمادى الآخرة ١٤١٤هـ,ص ٣٩. ٤٢.

(١٠)عقود المناقصات في الفقه الاسلامي ,عاطف محمد حسين ابو هربيد,دار النفائس ,الاردن ,الطبعة الاولى ٢٠٠٦ م,ص١٧١.

(١١) عقد التوريد دراسة شرعية,مصدر سابق,ص٤٤.٤٥.

(١٢) المغني, أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامه) تحقيق وتعليق – محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل ج ٤. ص ٣.

(١٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ,محمد بن أحمد. بن جزي الغرناطي.. طبعة جديدة . بيروت دار العلم للملاين ص ٢٧١.

(١٤) صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا. بيروت. دار ابن كثير١٤٠٧ ، ج ٢ ص ٧٨١.

(١٥) عقد التوريد والمناقصات. دراسة فقهية تحليلية، الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية ,ص٣٤٩.

(١٦) عقد التوريد والمناقصات ,الدكتور رفيق يونس المصري. مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي–جامعة الملك عبد العزيز بجده ص ٤٧٨

(١٧) الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ص ٣٤٩ مرجع سابق

(١٨)مناقصات العقود الادارية, رفيق يونس المصري,بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي,ص٣١.

(١٩)عقد التوريد دراسة شرعية ,مصدر سابق,ص٣٢.

(٢٠)المصدر السابق,ص٣٣.

(٢١) الدكتور عبد الوهاب إبراهيم مجلة مجمع الفقه الإسلامي ,مصدر سابق, ص ٣٥٠.

(٢٢) محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ١٣٣.

(٢٣) عقد التوريد والمناقصات ,الشيخ حسن الجواهري.. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدور ة الثانية عشرة. ع ١٢ . جدة ٢٠٠٠ م.ص ٥١٧ .

(٢٤) المصري – الدكتور رفيق يونس المصري. مناقصات العقود الإدارية. نقً لا عن أحكام القرآن للجصاص ج ١/ص ٤٨٣

(٢٥) كتاب المجروحين ج ١ في ترجمة طلحة بن زيد أنه منكر الحديث جدًا، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بحديثه

(٢٦) الجواهري. الشيخ حسن الجواهري ص ٤٣٣ مرجع سابق

(٢٧). فتاوى الزرقا ,مصطفى احمد الزرقا. ، بعناية مجد مكي، وتقديم يوسف القرضاوي – دار القلم. دمشق. الدار الشامية ,بيروت – دار البشير، جده/ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م ص ٤٨٧

. (٢٨)الضرير – للصديق الضرير. الغرر وأثره في العقود، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٩٤ م ص ٣١٦

(٢٩) مواهب الجليل ,الحطاب , دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ج ٤/ص ٥٣٨

(٣٠) عقد التوريد المناقصات, الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان... ص ٣٤٩،٣٥٠ مرجع سابق

(٣١) العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني ,الدكتور محمد يوسف الزعبي. ص١٩ .٢٠ لا يوجد سنة نشر.

(٣٢) الزرقا المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٥٧٨ مرجع سابق

(٣٣) الدكتور عبد القادر حُسين العطير. الوسيط في شرح القانون التجاري.سنة النشر ١٩٩٩م– ج ١ ص ١٨٥ .

(٣٤) شرح العقود المدنية. البيع والمقابضة, د. جميل الشرقاوي،. ص ٢٠

(٣٥) ينظر مناقصات عقود التوريد ,لرفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢ ج ٢ ص: ٤٨٨.